

A

D1544
GENERAL

A/45/884
19 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة

UN LIBRARY



NEP 26 1990

الدورة الخامسة والاربعون | UN/SA COLLECTION

البند ١٣١ من جدول الاعمال

الازمة المالية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الازمة المالية للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البند المعنون "الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" والمدرج في جدول أعمالها وذلك في الجلسات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ، المعقدة في ١٥ و ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام "تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة" (A/C.5/45/17) . وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية ذو الصلة (A/45/860) .

ثانيا - النظر في المقترنات

٣ - في الجلسة ٤٩ ، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الهند ، إشر مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.17 .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تمويل مشروع القرار A/C.5/45/L.17 (انظر الفقرة ٦) .

٥ - ويرد تبيان للتعليقات واللاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذين البنددين في المحاضر الموجزة ذات الملة (A/C.5/45/SR.47-49) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الازمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ
المالية في الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة السابعة عشرة منه ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٣٣ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ الجهد الكبير الذي تبذلها الدول الأعضاء لدفع أنصبتها المقرورة بالكامل أو خفض مستوى أنصبتها المتاخرة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيدا ومأمونا ومستمرا ، طبقا للميثاق ،

ولذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١) وبال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية^(٢) ، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء قانوناً ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة وال حالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقى رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يشهي النظر فيها من جانب الدول الاعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ،

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمّنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

• A/45/830 (١)

• A/45/860 (٢)

وإذ تحيط علمًا بازدياد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ،
وإذ تشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٨ من القرار ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر
، ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٣)
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٢) ،

وإذ تلاحظ تحسن مستوى العجز القصير الأجل للمنظمة الذي يتوقع انخفاضه إلى
٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية الحرجة لجميع عمليات صيانة السلم
وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات ، بما فيها البلدان النامية المساهمة
بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية ، تحملت معظم العبء الناجم عن
العجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير الممتد في سداد الاشتراكات المقررة في
عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو مداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها
من حيث المبدأ ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس
من تقرير الأمين العام عن تحليل الأزمة المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تضم في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة
أثناء الدورة الخامسة والأربعين ،

١ - تتحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب
ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل ، بما في ذلك دفع
المبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول والاشتراكات المتعلقة بعمليات صيانة
السلم ،

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفقا لل المادة ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الاعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت المناسبين ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف تشجيعها على الامساع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلا عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليليا وافيا للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الاعضاء لقاء اشتراكاتها في عمليات صيانة السلم ؛

٥ - تحيط علما باقتراح الأمين العام بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا المدد وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الأمر ، في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة قبل حلول ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ، على أن يتضمن نتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار .
